

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[11] الجلال (34). وبنح ثلاث: لموت الحية والفأرة (35) وبنح دلو: لموت العصفور وشبهه (36) ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول وخرء الكلاب ثلاثون دلوًا. والدلو التي ينح بها ما جرت العادة باستعمالها (37). فروع ثلاثة: الأول: حكم صغير الحيوان في النح حكم كبيره (38). الثاني: إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف (39)، إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها (40). الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نح جميع مائها. فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينح حتى يزول التغير، وقيل: ينح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته راوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى (41). ويستحب: أن يكون بين البئر والبالوعة (42) خمس أذرع، إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة (43) وإن لم يكن كذلك (44) فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا (45)، ولا في الاكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الاناء النجس _____ (34) الدجاج الجلال هو الذي اعتاد على أكل العذرة، أو كل نجاسة، أما إذا أكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلال. (35) إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ. (36) كالكناري، والبلبل، والخطاف ونحوها. (37) على تلك البئر، وإلا ففي ذلك البلد، وإلا فأقرب البلدان - كما في المسالك - . (38) فينح كر لموت صغير الحمار والبقرة، كما ينح كر لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا. (39) فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نح كرين من مائها. (40) فلو سقط فيها يد إنسان، ثم رجله، ثم رأسه، ثم جسده، فلا يجب إخراج أكثر من سبعين دلوًا من مائها، لأن الانسان ينح له. سبعون (41) يعني: نح الجميع، فإن تعذر فالتراوح. (42): البالوعة: مخزن بيت الخلاء. (43) أي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة، بأن كان مثلا عمق البئر خمسة أمتار، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الأصح) - كما في الجواهر نقلا عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة، لا قرارا. (44) بأن كانا متساويين، أم كانت البالوعة أعلى من البئر. (45) يعني: سواء اختاروا واضطرارًا، من رفع الحدث والخبث - كما في الجواهر - .